

إشكالية القانون والثورة

* * أ. صالح أحمد محمد الفرجاني

الملخص:

إن الديمقراطية لا تقوم ولا تتطور إلا بالقانون طالما كان القانون حاكماً للعلاقة بين الدولة والسلطة والمجتمع على أساس أنه في الأصل فكرة وبالتالي رؤية تتمحور حول مبدأ عام للحرية باعتبار الحرية قانون القوانين، والذي لا يعتمد فيه مجرد المعنى التقني والأكاديمي المتداول وإنما يقصد به القانون بالمعنى العلمي وبالتالي فالحرية قانون تطور المجتمعات على أساس إنها القانون الحاكم للثورة حيث إن « حاجة الإنسان متجددة أبداً للحرية وعلى هذا الأساس يكون العامل المؤسس والمبرر للثورة كما أنها في التعارض بين فكرة القانون التي يستخدمها الحكام القائمون، بحثاً عن مزيد من السلطة، وتلك التي تحظى بتأييد المحكومين والتي تتوق إلى أن تصبح فكرة عمل المؤسسة الدولة، وتنظيم المجتمع على أساس أولوية وعلوية مبدأ الحرية دلالة على أن فكرة القانون، في الأصل، أكبر وأهم وأعمق من النص الوضعي الذي يحتويه .

المقدمة

لئن كان للثورة الليبية كنموذج للتغيير - ميزة تاريخية في كونها تمثل ثورة مواطنة بأسلوب مواطني غير مألوف (سعاد موسى، 2011م) فإنها تبدو في المقابل مبنية على مفارقة ربما أضحيت تاريخية مفادها عدم مواكبة القانون للثورة ومتطلباتها، وهو موقف يستجيب لنظرة صارت مألوفة، وسط الفقه القانوني، لا ترى في الثورة سوى مجرد واقعة استثنائية ليس من شأنها هدم التنظيم القانوني القائم، لذلك يتم الاحتجاج على القطيعة التي تحدثها الثورة في النظام القانوني كمبدأ استمرارية الدولة، الذي يقتضي النزول بالآثار القانونية للثورة إلى الحد الأدنى (CEORGES BURDEAU Tome Iv, L.G.D.J, P.564) ولكن إذا كانت الدولة مؤسسة وليست مجرد حاكم وهي مؤسسة قانونية في معنى يؤسسها

* عضو هيئة تدريس كلية القانون جامعة طرابلس ليبيا

إشكالية القانون والثورة

ويحكمها القانون والأخير هو تعبير عن سيادة الشعب، وسلطة الدولة هي سلطة خاضعة للقانون القائم على فكرة الديمقراطية ولكن إذا اختلفت تلك الروابط بفعل تصرفات الحكام تصبح الثورة عقوبة مسلطة على ذلك الخلل غير المشروع لتصبح عملاً قانونياً (GEORGES BURDEAU, Op .Cit, P . 565)، لكنها ليست عملاً قانونياً بمعنى العمل المتلائم مع النص القانوني ولكن متلائماً مع فكرة القانون بوصفه تعبيراً عن إرادة الشعب، والثورة بهذا المعنى يمكن أن تحدث اثرأ قانونياً من خلال إلغاء القانون السابق واستبداله بقانون جديد، وعلى هذا الأساس فإن نجاح الثورة أو فشلها في تحقيق أهدافها يتوقف على مدى الالتزام بالحقيقة التالية « كل ثورة اجتماعية يجب أن تكون في نفس الوقت ثورة قانونية وإلا فإنها لن تكون إلا ضرباً من ضروب الاضطراب السياسي » (G. RIPERT, CITE PAR .GBURDEAU, Op, Cit, P 565)، وإذا كانت الثورة تعبيراً عن إرادة التغيير نحو الديمقراطية فإن الديمقراطية لا تقوم ولا تتطور إلا بالقانون. فأين الثورة الليبية إذن، من الحقيقة الديمقراطية ؟ إن الاجابة على هذا التساؤل هو الهدف الذي يصبو إليه الباحث من خلال هذه الورقة، ولا بد من تحديد مقياس العلاقة بين القانون والثورة في سؤاليين :-

● أي قانون في الثورة ؟

● هل من ثورة للقانون ؟

■ **المطلب الأول :-**

● **أي قانون في الثورة ؟**

سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين هما :-

● **الفرع الأول :- هل تحتكم الثورة إلى قانون ؟**

إن الثورة في جوهرها تحطيم للقانون النافذ وتمرد على قوته الملزمة كان هنالك تنافر مفاهيمي بين القانون والثورة ما جعل الثورة لا تحتكم وجوداً وهدماً إلى مصطلحات القانون وقواعده وهكذا توجد علاقة تضاد بينهما من حيث الأصل، تتخذ معنى الخطورة لكون الثورة في ظروف العصر الحديث تمثل شكلاً من أشكال القضاء على سيادة القانون كأساس للدولة وللديمقراطية.

الثورة لغة : ثَوْرَة : اسم، ثَوْرَة : مصدر ثَارَ، الجمع : ثَوْرَات و ثَوْرَات، جمع

تُورَات (لغير المصدر) وتُورَات لغير المصدر، مصدر ثَارَ / ثَارَ على، الظلم يفجّر الثورة [مثل أجنبي]: يقابله المثل العربيّ : الضَّغَط يوَلِّد الانفجار. الثورة اصطلاحاً هي « تغيير نظام مجتمع على غير طريق القانون الذي كان سائداً فيه بغاية إرساء نظام جديد لسلطة الدولة وللتنظيم الاجتماعي أساسه تكريس الحق في التقدم »

وهذا التعريف يقوم على معطين جوهريين : -

● الثورة من حيث الأساس: تغيير يقوم على طريقة مغايرة لتلك التي يفرضها أو يستوعبها القانون القائم.

● الثورة من حيث الهدف: تغيير جذري يؤدي إلى طريق مغاير ومتجاوز لذلك الذي كان يسير فيه القانون القائم .

ونتيجة لذلك فإن الثورة ليست عملاً قانونياً، وإذا كانت الثورة تغييراً في الأصل فإنه يتجه التساؤل عن مقتضيات وخصوصيات ذلك التغيير؟ والتغيير المقصود يتداخل فيه الاجتماعي بالسياسي على أساس أن الاجتماعي عامل محدد والسياسي عامل محدد ليكون الأول هدفاً والثاني مجرد وسيلة (G. BURDEAU. Op. Cit, P. 532)

والثورة بذلك تتميز على ثلاثة مستويات أساسية : -

● من حيث موضوع التغيير : - الثورة تكون مصحوبة بتحول في العقلية يثير نظرة جديدة لدور السلطة

● من حيث حجم وأهمية التغيير: - إذا كانت التحولات الاجتماعية لاتمس التنظيم الاجتماعي إلا في أجزاء منه فإن الثورة تطاله بأكمله، ذلك أنه إذا كانت الثورة تجدد مباشرة للسلطة فإن مجموع النظام الاجتماعي يشمله التغيير لان السلطة انعكاس للمجتمع (L did, p , 548)

● من حيث عوامل التغيير : - الثورة دائماً نتيجة عوامل عديدة تحث قيامها وتوجه مسارها ولا يمكن بالتالي عزل سبب ما بعينه، بين جملة من الأسباب، للقول بأنه سبب الثورة (Lbid Em, p 548)

إن هذه المقومات للثورة هي التي تفسر كيف كانت ثورة 17 فبراير، بخصوصياتها « ثورة مواطنة » بالأساس في قطيعة تامة مع القانون القائم من حيث قيامها أساساً على

المشروعية وهدفها الديمقراطية، لكن المشروعية والديمقراطية ليستا كمفاهيم أو كقواعد قانونية شكلية، ولكن كقواعد قيمية رمزية للمجتمع وجب أن تحكم السلطة فيه مثلما قال أحد الفقهاء « عندما تتحول السلطة إلى مجرد آلية للتصرف فإن القيم الرمزية التي وقع إقصاؤها تظل تبحت عن تجسيد لها، فالمجتمعات لا تتسامح مع أي فراغ للقيم، إذ تلتجئ إلى إعادة زرع تلك القيم الرمزية التي لم تعتمد في الأعلى من خلال العصيان وهذا الزرع الثقيل يسمى ثورة (REGIS DEBRAY, CITE PAR . BURDEAU, Op, Cit, P 553)

إن حاجة الانسان متجددة أبداً للحرية، وهذه الحاجة المتجددة أبدياً للحرية تمثل قانوناً اجتماعياً عاماً مفاده حتمية التغيير والتي تخرج المطالبة بالحرية من نطاق الارتباط الحصري بالاستبداد لتطال مختلف مراحل ومستويات تطور المجتمع حتى داخل الديمقراطية وذلك بغاية المطالبة بمزيد من الحرية، ولكن إذا كان للثورة هذا الارتباط الوثيق بالحرية وإذا كانت الحرية هي أصل القانون ألا يدفع ذلك بالضرورة، إلى مراجعة علاقة القطيعة والصراع التي كرسها أغلب رجال القانون بين القانون والثورة ؟ هذا ما يجب تناوله من خلال الفرع الثاني .

● الفرع الثاني : - هل يستوعب القانون مفهوم الثورة ؟

من خلال النصوص القانونية والسياسية والتاريخية للثورات الغربية، ومن خلال المواثيق الدولية لم يكن مفهوم الثورة غريباً عن القانون بل كانت هناك علاقة وطيدة بين الثورة ومفاهيم قانونية أساسية مثل حقوق الإنسان وسيادة الشعب .

ويبدو أنه ما غاب عن اتباع معبد الهيكل القانوني، أن الثورة أكبر من فكرة العنف والعصيان إذ إنها تتطرق من القانون وترجع إليه بناء على إنها : -

● نقطة بداية للتنظيم القانوني البديل لتنظيم قائم على الإفراط في استعمال السلطة وبالنتيجة لذلك الإفراط في محاصرة الحرية .

● بمثابة العقوبة المسلطة على موقف الحاكم المستبد من القانون متمثلاً في فكرة قانون الحاكم قانون يحكم به الحاكم ويتحكم فيه لكن لا يحكمه .

● أداة تدقيق الروابط بين الدولة والقانون في معنى حاجة الدولة، التي لم تعرف مرحلة مأسسة السلطة إلى القانون .

فالتعريف القانوني للثورة هي إحلال فكرة قانونية محل أخرى كمبدأ يقود الحركة الاجتماعية (Ibidem, P, 552). وهو تعريف يجعل من الثورة في نطاق جدلية السياسي

والاجتماعي، تطال كل مظاهر الحياة العامة، فالثورة لا تكون ثورة إلا إذا كانت عارمة،
(G. BURDEAU, Op, Cit, P. 553) إجمالية وكاملة

وفكرة القانون في الأصل، أكبر وأهم وأعمق من النص الوضعي الذي يحتويها، وهكذا
لعب رجال القانون دوراً خطيراً يتحملون فيه مسؤولية تاريخية في تحديد وجهة الأحداث
منذ اللحظات الأولى للثورة بعضهم عن وعي وبعضهم عن غير وعي، نحو مسار مصادرة
فكرة الثورة في حد ذاتها .

قبل الحديث عن مصادرة أي مشروع للثورة، البعض يسأل عن دور كليات الحقوق
في انهيار الديمقراطية (Emile Glraud, 1961, p.225)، في الوقت الذي يطرح فيه سؤال
جوهري ومصيري عن الثورة التي وجب أن تطال القانون، الأمر الذي سنحاول إيجاد
جواب له من خلال المطلب الثاني .

■ المطلب الثاني :-

● هل من ثورة للقانون ؟

سيتم التعرض في هذا المطلب إلى فرعين هما :-

● الفرع الأول :- كيف يتلقى القانون أهداف الثورة

تمثل الثورة بناء قانون جديد يعتمد أسلوب الانتقال والتأسيس أي الانتقال الديمقراطي
والتأسيس لنظام سياسي وتنظيم مجتمعي بديلين ووظيفة السلطة داخل الدولة يتعين أن
تكون غايتها الحرية لتبقى السلطة مجرد أداة في كل ذلك، وهي لا يمكن أن تكون كذلك إلا
إذا تحولت إلى سلطة تلتزم أرادياً بمبدأ الحرية في معنى تتخذ من الحرية التزاماً سياسياً
وقانونياً لها من حيث الأصل، ولا بد أن يمثل الانتقال الديمقراطي والعامل التأسيسي
حلقتان محكومتان بمنطق وبأدوات ديمقراطية حتى تتحقق الغاية من وراء كل منهما
وهي تحضير الارضية والأساسات للبناء الديمقراطي وهنا تتواتر المؤشرات الدالة على
الاتجاه بالقانون نحو الصدام مع الثورة في الوقت الذي كان من المفروض فيه أن يتبنى
اغراضها ويؤطر اثارها خادماً إياها في سياق معنى جديد للقانون كونه أهم أدوات التغيير
الديمقراطي، والقضاء على الاستبداد لان القانون هو أكبر ضمانات حماية دولة الحرية،
أما والأمر على خلافه رغما عن الثورة، فقد تواصل استخدام القانون كوسيلة لخدمة
أغراض سياسية ضيقة لا تهتم إلا بالحكم وأولويات السلطة ومن ذلك :

- تواصل التجاذبات بين مجرد الإصلاح والتغيير الكامل رغم إدعاء جميع الأطراف السياسية وغيرها الدفاع عن الثورة .
 - مواصلة العنصر القانوني للثورة التعامل مع الانتقال والتأسيس بعقلية تقنية تقيم قطيعة بين القرار السياسي والمطلب المجتمعي .
 - مواصلة الجسم السياسي الجديد الماسك بالسلطة، والعمل وفق عقلية إرادة السلطة على حساب إرادة الحرية .
 - سقوط المشهد الحزبي في تغليب المصلحة الحزبية على المصلحة الوطنية خصوصا فيما يتعلق بأحزاب السلطة ما جعلها تتعامل مع القانون على أساس أنه أداة للتنفيذ والنفوذ .
 - تعميق الهوة بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي واستخدام مجتمع مدني مزيف لخدمة أغراض حزبية سلطوية .
 - وجود نصوص قانونية وليدة تسقط في متاهات حتى في الأبجديات القانونية الصرفة نتيجة ضعف الكفاءة وغلبة النهج التدييري على صناعة النص والتفكير في صياغته بخلفية التوظيف السياسي المسبق والاستغلال السلطوي.
 - توخي سياسة تشريعية وتنفيذية عامة إزاء القانون تركز على الإفلات من الرقابة والخوف من القضاء، ما أفضى إلى التمسك بخيار إبقاء القضاء خارج دائرة السلطة القضائية، تعبيراً عن رغبة واضحة، وإن لم تكن معلنة، في إجهاض المشروع الديمقراطي منذ البداية، طالما كان القضاء المستقل بوابة رئيسية للديمقراطية والممر الحتمي لها .
 - أحادية ومركزية وشخصنة السلطة في الدولة مع تغيير فقط لمواقع ومراكز الثقل في السلطة
 - غياب التوازن بين السلطات العامة في سياق مواصلة اختزان سلطة الدولة في السلطة التنفيذية مصادرة بذلك لأحد أهم شروط الانتقال الديمقراطي .
 - غياب كل تصور لعملية تأسيسية يمكن أن تقوم على فكرة القانون العادل والالتزام السياسي بالديمقراطية وربط مفهوم السلطة بالضابط المجتمعي .
- وهكذا تعددت مصادر الانسداد بالنسبة للانتقال والتأسيس الديمقراطي ما يجعل مسار الثورة محفوظا بمخاطر رجوع الماضي إلى الالتقاء بالمستقبل عبر الحاضر للثأر من

الثورة، وهو ما يتطلب التركيز على تغيير النظر إلى القانون في علاقته بالثورة من خلال الاجابة عن السؤال التالي الذي نتعرض له في الفرع الثاني .

● الفرع الثاني : - فيما يتغير أصل القانون بفعل الثورة ؟

إذا كان للديمقراطية من معنى قانوني فإنه يختزل في مفهوم دولة القانون ومعناها أن يكون القانون سيداً على الحاكم والمحكوم كونه يعبر عن الإرادة العامة بما هي إرادة الحرية في الأصل: وهذا ما تجتمع حوله كل المفاهيم القانونية والسياسية الحديثة حول الدولة والسلطة، وبناء عليه فإن القانون أهم وأعمق من أن يكون مجرد نص ملزم وفق إجراءات وأشكال دستورية، بما أنه، في الأصل فكرة : فكرة الحرية وامتداداتها، وإذا كانت الثورة محكومة في المنطق والمآل، بمطلب الحرية فإنه يوجد رابط موضوعي بين الثورة والقانون، ويقوم هذا الرابط على فكرة الحق في مقاومة الطغيان أو الاستبداد بناء على أن السلطة غايتها إقامة النظام على أساس من العدالة وإلا فقدت سلطة الدولة مشروعيتها (G. BURDEAU, OP, Cit, PP, 524 - 526). هذا ما يجعل تكريس ذلك الحق في المقاومة ضمناً لنجاعة فكرة القانون (I dem, p 531)

انما القانون الذي يستمد حجيته من خدمة مصلحة المجتمع وليس مصلحة فرد أو مجموعة فيه فهو الذي يقوم على مطلب مجتمعي وليس على غرض سياسي سلطوي، إلى الحد الذي يصبح فيه القانون لا معنى له إذا لم يكن معبراً عن لزوم الحرية وبالتالي أولوية وعلوية الحق في الديمقراطية .

ويقول مونتسكيو إن من يملك السلطة ينزع إلى الإفراط فيها وإن وحدة مفهوم السلطة السياسية تواصل تشويه مبدأ الفصل بين السلطات، خصوصاً في أنظمة الاستبداد، من خلال انصهار السلطة التشريعية في السلطة التنفيذية، وخروج التشريع عن سياق حماية القانون للحرية فإنه لا مناص من التركيز، في بناء الديمقراطية وحمايتها، على تحرير القضاء، بوصفه السلطة العمومية المكلفة بتأمين علوية القانون وحماية الحقوق والحريات، من سيطرة السلطة السياسية، حتى إن « القيمة القانونية للحق في المقاومة مرتبطة باستقلالية القضاء تجاه السلطة القائمة ... وهي استقلالية لا تحتاج إلى نص بقدر ما تحتاج إلى وعي القاضي وإلى مساندة الرأي العام .

ومعنى ذلك أنه ((ليس للقضاة أن يصنعوا أدوات لقوة ثورية ولكن تدخل في مهمتهم

مراقبة أعمال الحكم التي تنتكر للمبادئ التي حظيت بتوافق شعبي لتأسيس مشروعية سلطة الدولة (I dem, p, 526)

وهكذا على إثر ثورة مجتمعية مثل التي حصلت في ليبيا مؤخراً، فإنه يفترض التعويل على رحاب القانون، على أساس هو أنه احلال لفكرة الحرية محل فكرة السلطة وليس مجرد نص ينطبق على الوضعيات بشكل آلي ونمطي بمجرد استيفاء شروط نفاذه بصرف النظر عن محتواه وأغراضه، إذ المفروض أن «الثورة ليست قطيعة مع القانون وإنما تبديل لأصل القانون بأن يفرغ التنظيم القائم من مضمونه بينما يمر التنظيم البديل، بكل آلياته، إلى القانون الجديد»

وتبدو الثورة على المستوى التاريخي، ظاهرة من ظواهر القوة، لكن من وجهة نظر قانونية فهي مجهود قانوني يبذل ليدخل في الحياة الاجتماعية، فنحن نفاجئ للأثر الهدام للثورات وننسى إنها لا تهدم حقيقة إلا لتعويضها بحقيقة أخرى (I bidem, pp . 566 – 567) فالقانون كأداة لتنظيم الدولة والمجتمع وضبط العلاقة بينهما، يمثل في الأصل فكرة وثقافة وأداة حكم على السلطة فأداة تغيير حين يحجب السلطة عن المجتمع وهو لا يمكن ان يكون كذلك إلا إذا كانت الحرية مقياسا له ليس فقط في تقرير مصيره ولكن حتى في تعريفه بحيث لا يعد قانوناً ذلك الذي لا يتخذ من الحرية - بما هي أيضا مسؤولية لدى الحاكم والمحكوم معا - منطلقاً ومآلاً له .

إن الشعار المركزي للثورات العربية (انظر شؤون عربية، فصلية تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد 148 شتاء 2011 م، عدد معنون بـ « الربيع العربي بين احباطات الداخل وإشعاعات الخارج ») وأيقونتها « لارحل» ولا زمتها «الشعب يريد إسقاط النظام» كان في مبتداه ومنتهاه وفي كل معانيه سعياً لنقلة وفعل انتقال من حال إلى حال في المحيط السياسي يلتصق بالمعنى اللغوي والدلالة الاصطلاحي لعبارة الانتقال (في اللغة العربية يعبر «الانتقال، من الناحية النحوية عن قيام الفاعل بالفعل، أما «انتقل» فتعبر عن فعل حركي متعدد من حال إلى حال (france loisirs. 1994, p 1032)

ولا يمكن أن يعزل بدهاة عن الواقع القانوني وعن الاطار الدستوري لهذا الحراك، وهو ما سيعني منطقياً تأثيراً وتأثراً بين حال سياسي وصف بـ (الانتقالي) وبين سياقه القانوني وبالأحرى (الدستوري) فيما سيرتب تداعيات مفهومية ومعرفية ومنهجية.

فالشريعة: هي مسألة ضمن إطار سياسي وتعني حيازة الامر على الشرعية اي اكتسابه الإطار القانوني لصيغة عمل معينة قد تكون سياسية أو إدارية أو اقتصادية أي ضمن إطار قانوني، ولذلك يقال إن الإدارة شرعية أي أنها تحوز الإطار القانوني الصحيح للمفهوم دون أي علاقة بالقاعدة القانونية .

أما المشروعية: فهي العلاقة القانونية التي تختص بالقانون والقرار والتعليمات، فرجال القانون يصفون القرار بأنه مشروع أي أنه جاء طبقاً لمبدأ المشروعية، والذي نعرفه نحن أهل القانون بأنه توافق القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة الأعلى وعدم مخالفتها شكلاً وموضوعاً، وفي حالة حصول مخالفة يصاب القرار بعيب عدم المشروعية ويدخل ضمن نطاق القرار المعيب .

إن مفهوم الشرعية يختلف اختلافاً كلياً عن مفهوم المشروعية فالأول ذات طابع وظيفي يعنى بالجانب العلمي أي ما يمكن أن نطلق عليه المفهوم الوظيفي في ممارسة السلطة سواء أكانت سلطة سياسية أو إدارية أو اقتصادية أو دولية، وتأتي الشرعية بطرق متعددة منها الإستفتاء أو الانتخاب، أما المشروعية فهي الهيكل النظري في من الناحية القانونية إذ تشير إلى العلاقة بين القوانين وليس عملية ممارسة السلطة بل تنطلق إلى مفهوم تطبيق القانون فالسلطة الشرعية تطبيق القانون المشروع، فإذا وضعت سلطة إدارية مثلاً ولم تكن تلك السلطة شرعية، فإن القانون الذي تضعه ربما يكون وفق مبدأ المشروعية وهنا يكون الفصل أن السلطة ليست شرعية والقرار مشروع وقد يحدث العكس أن تكون السلطة شرعية ولكن قرارها معيب بعدم المشروعية، أو تحصل حالة أن تكون السلطة غير شرعية والقرار غير شرعي أما الحالة الطبيعية وهي أن تكون السلطة شرعية وقرارها مشروعاً .

إن ما تشهده الدول العربية الثورية وما يليها من تحول جذري على المستوى السياسي جعل الكثير يتساءل هل يمكن أن يحدث تغيير جذري في مستوى بنية المجتمعات العربية (مروان الديماسي، مارس 2011م، ص 13). يرى برغسون أن المجتمعات المغلقة شبيهة بمجتمعاتنا العربية الشرقية التي تقوم على أفراد معينين كما تخضع للعديد من المبادئ والمعتقدات مما يجعلها منغلقة على ذاتها في حين إن المجتمعات المفتوحة تتميز بالديناميكية والإبداع والإنفتاح على القيم الإنسانية وهذا ما يجعل أخلاق المجتمعات المفتوحة هي أخلاق يقبلها العقل وهي غير ثابتة) هو مجتمع مفتوح (الخولي، 2003م، ص 11). يقبل التغيير

والتطور والانفتاح على الآخر وعلى التعددية الثقافية وقبول الآراء المختلفة أم أنه ليس سوى مجتمع مغلق وتقليدي قد تعود على النمطية وتكريس النموذج الواحد رغم ما تعرفه الساحة السياسية من الاختلاف في المواقف حول كيفية بناء الجمهوريات الجديدة ؟

■ الخاتمة

لقد توصل الباحث من خلال هذه الورقة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات

● أولاً النتائج :

- 1 - إرساء ثقافة قانونية جديدة تستجيب لمطالب هذه الثورة في الحرية والديمقراطية، وهدف الثورة هو محاولة القضاء على الماضي .
- 2 - القانون لا معنى ولا إلزامية له دون حصول القناعة به من طرف المحكوم ودون اعتبار الحاكم مخاطباً بأحكامه وجوباً على أساس ثابت من المسؤولية الفعلية .
- 3 - يمكن للقانون أن يربط بين الخطاب والممارسة .
- 4 - يمكن أن تتغير وظيفة التشريع ووظيفة الرقابة في الدولة بكل صورها القضائية والبرلمانية والإدارية نحو إرساء تأسيس ديمقراطي وتجسيد انتقال ديمقراطي بواسطة القانون .
- 5 - الثورات لا تحدث كل يوم وهي فرص يمنحها التاريخ لمأماً للشعوب فيما أن تثمر حرية وكرامة إذا أفلحت الشعوب وخاصة نخبها وأن تذهب بها إلى غاياتها وإلا انتكست لما هو أسوأ، تلك هي أحكام التاريخ .

● ثانياً التوصيات :-

- 1 - ضرورة تجدير وتكريس العلاقة الموضوعية بين الثورة والقانون على أساس معنى أو دور جديد للقانون يتجاوز الشكليات ويخرج به من دائرة الشأن السلطوي ليدخله في دائرة الشأن العام وفق ما تتطلبه إرادة المجتمع .
- 2 - مراجعة مفاهيم القانون الدستوري بدءاً بمفهوم الدولة وذلك باستبدال مركزية السلطة السياسية فيه بمركزية عنصر الشعب وعلوية الأخير على عنصر السلطة .
- 3 - إدراج العمل بالتمييز بين مفهومي الشرعية والمشروعية باعتبار الأولى احتراماً للنص القانوني والثانية احتراماً للحق وللمبادئ الديمقراطية .

■ قائمة المراجع

1 - سعاد موسى - سلامي - ثورة مواطنة من أجل الحق في المواطنة، دار محمد علي للنشر 2011م .

2 - مروان الديماسي « الشرعية الدستورية والمشروعية الثورية: -14 جانفي نموذجا » سلسلة « كراس الأنوار» دار محمد علي للنشر بصفافس، المغاربية للطباعة تونس، مارس 2011م.

3 - كارل بوبر : - أسطورة الإطار في الدفاع عن العلم والعقلانية . ترجمة أ. د يمنى طريف الخولي عن عالم المعرفة، الكويت، عدد 292. أبريل، ماي، 2003م.

4 - انظر شؤون عربية فصلية تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد 148 شتاء 2011 م، عدد معنون بـ « الربيع العربي بين إحباطات الداخل وإشعاعات الخارج

5 - CEORGES BURDEAU : TRAITE DE SCIENCE POLITIQUE . Tome IV, L.G.D.J. 3eme Edition.

6 - Emile Glraud: la responsabilite des faculties de droit dans le deslin de la democratie Franc_aise. RDP. 1961.

7 - transition :passage dun etat avn autre, engeneral lent et gradual le robert, france loisirs, 1994 .